حكم العمل بالحديث الضعيف

عند المحدثين والفقهاء

دراسة تأصيلية

تأليف

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي



حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء

دراسة تأصيلية

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث في حكم العمل بالحديث الضعيف عند أهل العلم، وهو عبارة عن الفصل الخامس من كتاب الفقير: (التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب) مع زيادات وتعديلات.

ومناسبة هذا الفصل لموضوع الكتاب هو أننا كثيرا ما نجد الأئمة في كتب المذاهب يستدلون على حكم ما بحديث ضعيف، وليس المراد بالحديث الضعيف هنا الحديث المختلف في ضعفه، بل المجمع على ضعفه، أما المختلف في ضعفه فقد يكون صحيحا عند المستدل به.

وقد اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعمل به بشروطه الآتية -إن شاء الله- وهو مذهب جماهير أهل الحديث والفقه والأصول وعليه المذاهب الأربعة وحكي اتفاقا

القول الثاني: أنه لا يعمل به مطلقا وهو مذهب بعض المحدثين وحكي عن ابن العربي المالكي وحكي رواية عن الإمام أحمد ، وحكي عن يحي بن معين القولان : القول بالعمل والقول بعدم العمل كما سيأتي في كلام السخاوي، وحكي المنع مطلقا عن البخاري ومسلم وأبي شامة وسيأتي تحقيق مذاهبهم في ذلك إن شاء الله

وهذا المذهب فيه إفراط لأن الحديث الضعيف بالشروط التي ذكرها الجمهور للعمل به ليس بمكذوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع احتمال الخطأ، وهذا الاحتمال يقوى ويضعف بحسب نوع الضعف ، ولذا فقد احتاط الجمهور بذكر الشروط الآتية للعمل بالضعيف، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج١٠/ص٦٨٠: (والضعيف: الذى رواه من لم يعلم صدقه أما لسوء حفظه وإما لاتهامه، **ولكن يمكن أن يكون صادقا فيه فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ**)اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي ج١/ص٧٦ عن الحديث غير المقبول: **(معناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ)** اه

القول الثالث : أنه يعمل به مطلقا وهو محكي عن بعض أهل العلم

وهذا المذهب فيه تفريط ظاهر كما لا يخفى ولكن لعل من أطلق قصد بشرط عدم الضعف الشديد إذ لا يتصور أن يقول أحد بالعمل بالحديث الموضوع مطلقا، أشار إلى ذلك -في الفضائل- الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي كما سيأتي ، فلعلهم أرادوا بالضعيف غير الموضوع ونحوه

ونقل اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص٥٠ عن السخاوي في القول البديع ص١٩٥ قوله: (فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقا، يعمل به مطلقا، يعمل به في الفضائل بشروطه)اه

وسنتحدث في هذا الفصل عن العمل والاحتجاج بالحديث الضعيف عند أهل العلم من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : العمل بالحديث الضعيف في الفضائل. وفيه فروع:

الفرع الأول : حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك من مجيزين ومانعين

الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك، وفيه مطالب:

المطلب الأول : من أقوال الحنفية

المطلب الثاني : من أقوال المالكية

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة

الفرع الرابع : ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف، وفيه مطالب:

المطلب الأول : من أقوال أهل العلم في ذلك من مجيزين ومانعين

المطلب الثاني : أمثلة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف عند الفقهاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية

المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية

المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة

الفرع الخامس: رواية الحديث الضعيف في مناقب البلدان والقبائل والأشخاص

المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام،إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول ، بين المجيزين والمانعين

المبحث الثالث : مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف، وفيه فروع:

الفرع الأول: الترغيب والترهيب

الفرع الثاني: المغازي والسير والتاريخ والتفسير
الفرع الثالث : الترجيح بين الروايات وتعيين المبهم وما يدل على الصحبة ونحوها

المبحث الأول :
العمل بالحديث الضعيف في الفضائل
الفرع الأول :
حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

قال الإمام النووي في المجموع ٣/٢٢٦: (**وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال)**اه**

وفي فتاوى الرملي ٤ /٣٨٣: (حكى النووي في عدة من تصانيفه **إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف** في الفضائل ونحوها خاصة)**اه**

وفي مواهب الجليل للحطاب١/١٧ وشرح الخرشي على خليل١/ ٢٣: (قلت: وإن كان ضعيفا [أي حديث كل أمر ذي بال...] **فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال)**اه**

وقال علي القاري في الحظ الأوفر كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي ص٣٦: (الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند **جميع العلماء من أرباب الكمال)** اه

وقال القاري في رسالته في الموضوعات كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي ص٣٦: **(الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا...)اه**

وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين النووية ص٣٢: **(قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** فى فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا فى نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير)اه

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي ٢/٥٤: (وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل ، والموقوف **يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعا)اه**

وفي تطهير الجنان لابن حجر أيضا ص٣ : (فإن قلت هذا الحديث المذكور سنده ضعيف فكيف يحتج به ؟

قلت : الذي أطبق عليه أئمتنا الفقهاء والأصوليون والحفاظ أن الحديث الضعيف حجة في المناقب كما أنه بإجماع من يعتد به حجة في فضائل الأعمال، وإذا ثبت أنه حجة في ذلك لم تبق شبهة لمعاند ومطعن لحاسد بل وجب على كل من فيه أهلية أن يقر هذا الحق في نصابه) اه

الفرع الثاني :

من أقوال أهل الحديث في ذلك من مجيزين ومانعين

قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ج١/ص٤١٢): (باب التشدد في أحاديث الأحكام، **والتجوز في فضائل الأعمال:**

قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيدا من الظنة، **وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ..**

ثم روى بإسناده عن:

- سفيان الثوري قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، **ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ**»
- وعن ابن عيينة قال: «لا تسمعوا من بقيةَ ما كان في سنة ، **واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره**»
- وعن أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، **وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد**»
- وعنه قال : « **الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم** »
- وعن أبي زكريا العنبري قال: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص **وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته**»)اه

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج١/ص٦: (...ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط **فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام) اه**

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٨٧ : (**وسهلوا في غير موضوع رووا، حيث اقتصروا على سياق إسناده من غير تبيين الضعف لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة**

ورأوا بيانه وعدم التساهل في ذلك -ولو ساقوا إسناده- في أحاديث الحكم الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما وكذا في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ...

وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كاملهِ والخطيب في كفايته لذلك بابا، وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به ...

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال **وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال...**

وقال في رواية عباس الدوري عن ابن اسحق : **رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها** وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع) اه

وقال الإمام العراقي في شرحه على ألفيته ٢٩١/٢ : (أما غير الموضوع فلا بأس في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد **بل في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها**

أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الأئمة ابن مهدي وأحمد وابن المبارك وغيرهم انتهى) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الرواي شرح تقريب النووي ٢٩٨/١ : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام و) غيرهما وذلك **كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها** (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا **وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا**) اه

وفي رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٤٨ : (وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل) اه

وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل : (وضرب لا يكون راويه متهما بالوضع ... فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملا في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذا صفته مقبولة عند الحكام وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم)اه

وقال ابن ناصر الدين في رسالته في صلاة التسبيح ص ٣٦ : (**وقد روي عن جم من السلف وجمع من الخلف** - فيما يروى عنهم منهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد - **أنهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال والمواعظ وفضائل الأعمال**، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور **كذلك يجوز العمل به عند الجمهور**) اه

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٤/٧) : (قلت: يريد أن الأوزاعي حديثه ضعيف**!!! من كونه يحتج بالمقاطيع ، وبمراسيل أهل الشام**) اه

وقال اللكنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص ١٨٩ : (**وليعلم أن ممن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال : أحمد بن حنبل وغيره ، واختاره جمع عظيم من المحدثين** وصرح ابن سيد الناس في سيرته وعلى القاري في (الحظ الأوفر) وفي كتاب (الموضوعات) والسيوطي في (المقامة السندسية) وفي رسالته (التعظيم والمنة) وفي رسالته (طلوع الثريا) والسخاوي في (القول البديع) والعراقي في ألفيته والنووي في (الأذكار) وفي (التقريب) وشراح الألفية كالسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه (تحرير الأصول) وفي (فتح القدير) **وغيرهم ممن تقدم عليهم أو تأخر**) اه

من نُسب إليهم عدم قبول الضعيف مطلقا

نُسب القول بعدم قبول الضعيف مطلقا إلى:

البخاري وابن معين وابن العربي وأبي شامة وغيرهم ولنتحقق من صحة هذه النسبة:

مذهب ابن معين في المسألة:

في عيون الأثر ٦٥/١ : (وممن حكي عنه التسوية بن الأحكام وغيرها : ابن معين) اه لكن قد حكى الخطيب في الكفاية ٢١٣ عن ابن معين خلاف ذلك كما تقدم ، وقد تقدم أيضا النقل عنه بخلاف ذلك عن السخاوي في فتح المغيث، وفي كامل ابن عدي ٣٦٦/١: (قال ابن معين: إدريس بن سنان يكتب حديثه في الرقاق) اه

مذهب البخاري في المسألة :

نسب بعضهم إلى الإمام البخاري المنع من الأخذ بالضعيف مطلقا، قال القاسمي في قواعد التحديث ص١١٣ في حكاية المذاهب في ذلك: (الأول: لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل

والظاهر أنه مذهب البخاري يدل على ذلك شرط البخاري في صحيحه وعدم إخراجه في صحيحه شيئا من ذلك) اه وقال الكوثري في المقالات ص٤٥: (والمنع من الأخذ بالضعيف على الإطلاق مذهب البخاري) اه

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب ظفر الأماني ص ١٨٢ : (وعلى ما ذهب إليه أحمد جرى البخاري في الأدب المفرد فأرد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلا بها في الباب وقد يكون الباب قاصرا عليها وفي رواتها الضعيف والمجهول ومنكر الحديث والمتروك ..)

ثم ذكر نماذج كثيرة على ذلك ثم قال : وما قاله القاسمي وشيخنا الكوثري غير مُسلم ومنقوض بصنيعه في الأدب والمفرد بل قد مشى البخاري على هذا المسلك في الصحيح في بعض الأبواب كما أشار إليه الحافظ في هدي الساري ١٦٢/٢ في ترجمة الطفاوي حيث قال : (روى له البخاري ثلاثة أحاديث ثالثها في الرقاق ... وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب)... واستدلال القاسمي؛ في غير موضعه لأن جامع البخاري مجرد عن الضعيف ومقصور على الصحيح فلا يعقل أن يروي الضعيف فلا يسوغ أن يتخذ ذلك دليلا على أن البخاري لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل ونحوها) اه كلام الشيخ أبي غدة

مذهب ابن العربي في المسألة:

قال الإمام السيوطي أيضا في تدريب الرواي ٢٩٨/١ : (**وقيل : لا يجوز العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي**

وقيل: يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد طرقه و لم يكن المتابع منحطا عنه ، وقيل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى) اه

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ٢٨٧/١ : (**وضعف ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا**، ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة

فهذه ثلاثة مذاهب **أفاد شيخنا إن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديد**ا وكان مندرجا تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم و لم يعتقد عند العمل به ثبوته) اه.

وما حُكي عن ابن العربي من عدم العمل بالضعيف مطلقا يعارضه ما في شرحه على الترمذي باب العُطاس وتشميت العاطس بعد الثالثة١٠ /٢٠٥حيث قال: (روى أبو عيسى حديثا مجهولا إن شئت

شمته وإن شئت فلا ، **وهو وإن كان مجهولا فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له**) اه

وفي فتح الباري ١٠ /٦٠٦ في حديث تشميت العاطس ثلاثا : (وقال بن العربي : **هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به** والله أعلم)

ويعارضه أيضا ما في تنزيه الشريعة ٢/٢٠٩ في الكلام عن حديث النهي عن النظر إلي فرج الزوجة: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه مراقي الزلف وقد ذكر الحديث الأول: **وبكراهة النظر أقول لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس)** اه

ثم وجدت لفظ ابن العربي الذي حكي عنه في ذلك، ففي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح ٢/٣١٣ : (حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب (الجهر بالبسملة) عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : " مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر " ، **قال ابن العربي : " هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه " فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقا) اه**

لكن ما تقدم عنه من الصنيع يجعلنا نقول: هو يريد بقوله مطلقا أي في الأحكام لأن كلام أحمد في هذا السياق ، مع أنه قد تقدم من كلام ابن العربي ما يفيد قبول الضعيف في الأحكام عند عدم وجود غيره في الباب

وعلى العموم فقبوله ابن العربي للضعيف بشروطه مدون في كتبه أما عدم قبوله له فهو محتمل وهو ليس مدونا في كتبه بل محكي عنه ولا شك أن المقدم ما في كتبه والله أعلم

مذهب أبي شامة في المسألة:

قال أبو شامة في الباعث ص ٧٥ : (ولكن ابن عساكر جرى على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث الفضائل **وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول خطأ**) اه

مذهب ابن الملقن في المسألة:

قال في المقنع [١ /١٠٤] : (ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب كذا ذكره النووي وغيره **وفيه وقفة، فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به)اه**

الفرع الثالث :

من أقوال أهل الفقه في ذلك

المطلب الأول :

من أقوال الحنفية

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٤٩ : (فإن صح **وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال**) اه

وفي حاشية ابن عابدين ١٢٨/١ :(**قوله : في فضائل الأعمال) أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال .** قال ابن حجر في شرح الأربعين: لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير اهـ)اه

وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١١٥/١ : (قيل عن ابن الهمام رحمه الله : **يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا**) اه

وتقدم كلام ملا علي قاري الحنفي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضا كلام لأئمة الحنفية ضمن المباحث والفروع الآتية

المطلب الثاني :

من أقوال المالكية

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٧٧١/٤: (قوله : قال الغزالي [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام]: أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف**) اه

وفي فتاوى الرملي ٤ /٣٨٣ وتقدم عن فتح المغيث : (قال ابن عبد البر : **أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به**) اه

وتقدم كلام الحطاب والخرشي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضا كلام لأئمة المالكية ضمن المباحث والفروع الآتية

المطلب الثالث :

من أقوال الشافعية

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع ٩٧/١: (فصل: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن. **فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب**) اه

وقال ابن حجر في شرحه على الأربعين النووية عند حكاية النووي الاتفاق على قبول الحديث الضعيف في الفضائل ص ٣٢: (أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى **الرد على من نازع فيه** بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله **ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة و ظنيا ظنا قويا أخرى لا يرد بمثل ذلك** لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بإمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه) اه

وقال البيهقي في سننه الكبرى [٢ / ٢٩٤] بعد إخراجه رواية مرسلة في باب (من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها) : (**وهذا مرسل حسن في مثل هذا**) اه

وقال ابن علان في شرحه على رياض الصالحين ٣٢/١ عند قول النووي : فرأيت أن أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة : (ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره **والضعيف المقبول في موطنه**) اه

وتقدم كلام العراقي وابن حجر الهيتمي والسخاوي والسيوطي وغيرهم في ذلك ضمن ما سبق وسيأتي أيضا كلام لأئمة الشافعية ضمن المباحث والفروع الآتية

المطلب الرابع :

من أقوال الحنابلة

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٠ : (**ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام** لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الإنسان قد نجا وإن لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة ، لأنه إن اعتقد

نقص العقوبة فقد يخطئ أيضا وكذلك إن لم يعتقد لأنه في تلك الزيادة نفيا ولا إثباتا قد يخطئ ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى) اه

وقال ابن مفلح في الآداب ٢/ ٣٠٣ : (فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام ...

ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف، والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا .

قال ابن عباس بن محمد الدوري : سمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي النضر ، فقيل له: يا أبا عبد الله ، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ قال : **أما محمد فهو رجل نسمع منه ونكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها** ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير ، **فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواما هكذا** . قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال : وأرانا العباس فعل أبي عبد الله قبض كفيه جميعا وأقام إبهاميه ...

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة و لم يستحب أيضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخبارا وآثارا ، وغير ذلك من مسائل الفروع ، فصارت المسألة على روايتين عنه) اه

وفي شرح الكوكب لابن النجار الفتوحي ٣١٥ : (**ويعمل بـــ) الحديث (الضعيف في الفضائل) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر ...** واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية .فدل على العمل به لو كان شعارا . وفي المغني في صلاة التسبيح : **الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر**، واستحبها جماعةً ليلة العيد .فدل على التفرقة بين الشعار وغيره . قاله ابن مفلح في أصوله .

وعن أحمد رواية أخرى لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل . ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة .و لم يستحب أيضا التيمم بضربتين على الصحيح عنه ، مع أن فيه أخبارا وآثارا ، وغير ذلك من مسائل الفروع ... وفي جامع القاضي : **أن الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم**) اه

الفرع الرابع :
ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف
المطلب الأول :
من أقوال أهل العلم في ذلك من مجيزين ومانعين

يرى جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء وعليه فقهاء المذاهب الأربعة أن ما سبق ذكره من جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه يشمل ثبوت استحباب شيء ما أو كراهته بالحديث الضعيف وأن مرادهم بقولهم : في غير الأحكام ؛أي في غير الحلال والحرام والوجوب والحظر ويدل على ذلك أمران :

الأول: أقوالهم: كما هو مبين في كلامٍ كثيرٍ منهم مما سبق ومما سيأتي ، **والثاني: أفعالهم:** وستأتي نماذج على ذلك من المذاهب الأربعة ، وقد ذكر الشيخ عبد الله الغماري في القول المقنع ص ٤ أن للحافظ ابن الملقن كتابا جمع فيه الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ورتبه على الأبواب

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة إضافة إلى ما سبق :

قال الإمام النووي في الأذكار ص١٩ : (قال العلماءُ من **المحدّثين والفقهاء** وغيرهم : يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن **إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب .**) اه

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٣/٢ : (روى الترمذي مرفوعا { من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ } حسنه الترمذي وضعفه الجمهور، وليس في هذا ولا في شيء من طريق علي حديث صحيح ، لكن طرق حديث علي كثيرة ، **والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع**) اه

وقال الإمام ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١ : (ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها (أي صلاة التسبيح) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ **فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها**) اه

وفي فتح المغيث ٢٨٧/١ : (**...أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة** بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب كما قال النووي أن يتنزه عنه ولكن لا يجب) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الرواي ١/٢٩٨ : (ويعمل بالضعيف أيضا **في الأحكام إذا كان فيه احتياط**) اه

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٤/٧٧١: (قوله : قال الغزالي [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام] : أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يستأنس لها بالحديث الضعيف** وبالآثار المروية عن السلف)اه

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار ١/١١١ : (قلت : وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام ، **وإلا فإن الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده**) اه

وقال اللكنوي في ظفر الأماني ص ١٩٠: **(ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب في الحديث الضعيف** وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير وإليه يشر كلام النووي في الأذكار وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في شرح الأربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله : لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير .

وأشار المصنف بحكايته الإجماع إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع من الدين لم يأذن به الله ، **ووجه رده أن الإجماع لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف والجواب واضح وهو : أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة كما تقرر**) اه

من لا يرى ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف :

ويرى بعض أهل العلم - ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما قد يفهم من كلام الإمام ابن دقيق العيد والإمام العطار - أن الحديث الضعيف لا يثبت به الاستحباب والكراهة لأنها من جملة الأحكام ، ويرى ابن تيمية أن مراد الإمام أحمد وغيره - بقولهم الحديث الضعيف مقدم على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره – هو الحديث الحسن وقد تقدمت مناقشة قول الإمام ابن تيمية في هذا في فرع ذكر أقوال الحنابلة في العمل بالحديث الضعيف وسنناقشه حول منعه من ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف بشروطه في هذا الفرع

من أقوال ابن تيمية في المسألة:

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١/٢٥٠: (ولا يجوز أن يُعتَمَدُ في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، جَوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال، ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يُعلم أنه كذب. وذلك أن العمَلَ إذا عُلِمَ أنه

مشروعٌ بدليلٍ شرعي، ورُوِيَ في فضلِهِ حديثٌ لا يُعلَمُ أنه كذب، جازَ أن يكون الثوابُ حقاً. **ولم يَقُل أحدٌ من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديثٍ ضعيف**. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع **!!!**) اه

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨/٦٥ : (قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد **وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك

فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل **...**

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف **...**

وأحمد إنما قال إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد **ومعناه أنا نروى في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم** وكذلك قول من قال يعمل بها في فضائل الأعمال إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة) اه

وفي شرح الكوكب للفتوحي ٣١٥ : (قال بعض أصحابنا : يعمل به في الترغيب والترهيب ، **لا في إثبات مستحب ولا غيره** .قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وقول العلماء في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ قال: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، وتخاف ذلك العقاب. ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم، ونحو ذلك **مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره** . لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع .الأمر حقا أو باطلا .

وقال في شرح العمدة في التيمم بضربتين : والعمل بالضعاف إنما يسوغ في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة . فإذا رغب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به .**أما إثبات سنة فلا .)** اه

من أقوال العطار في المسألة:

وفي حاشية العطار على الجلال على الجمع ٢٣٠/١: (قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتد ضعفه و لم يعارضه خبر صحيح ، وما نحن فيه ليس من هذا ، **فإن المقام إثبات حكم ولا يحتج بالحديث الضعيف فيه) اه**

من أقوال ابن دقيق في المسألة:

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق ١٧١/١ : (وان كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع : فإن أحدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر : يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة

ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم) اه

والجواب عن ذلك :

أن كلام الأئمة وعملهم هو إثبات الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف كما تقدم وكما سيأتي من الأمثلة وهو ظاهر كلام الإمام احمد وغيره من الأئمة وهو ما فهمه منهم عامة أهل العلم ، وأن مرادهم بالأحكام الحلال والحرام والوجوب والحضر لا مطلق الأحكام

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١١٥/١: (وأجاب بعضهم ([1]): بأن المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث الصحيح والحسن في فضيلة شيء

وأورد عليه هذا المحقق :[أن] **هذا إرادة معنى من لفظ لا يحتمله** على أن روايته فيما لم يثبت بالصحيح جائزة مع التنبيه على ضعفه ، **والتعويل أن يقال إن ذلك فيما لم يحتمل الحظر ، فإنه حينئذ يجوز ويستحب للأمن من الحظر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط)** اه

وفي ظفر الأماني للكنوي ص١٩١ أن الجلال الدواني قال في رسالته أنموذج العلوم ص ٢: (اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أن يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال

---

[1] يعني ابن تيمية

وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى العمل بالحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحديث الضعيفة

وقد حاول بعضهم([2]) التفصي عن ذلك وقال : مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب، **ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا عن أن يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث من فرقٍ**

على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع

والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال :

- ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنـــه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الكراهة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب
- وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به
- وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذا في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر :
- إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فحينئذ يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به
- وإذا كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط بالعمل به
- وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب أيضا لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ، فجواز العمل واستحبابه مشروطان ، أما جوز العمل بعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحبا فبمـــا ذكرنا مفصلا

بقي هاهنا شيء وهو :

---

[2] يعني ابن تيمية

أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد لجاز العمل أيضا لأن المفروض انتفاء الحرمة ، ولا يقال : الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة ، لأنا نقول : الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة ، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا تثبت بالحديث الضعيف ، ولعل مراد النووي ما ذكرنا ، وإنما كان جواز العمل توطئة للاستحباب

وحاصل الجواب :

أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع) اه كلام الدواني

وقال اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص٥٤ : (لكنه [أي القول بعدم ثبوت الاستحباب بالضعيف] **مخدوش بأنه يخالف صنيع كثير من الفقهاء ([٣]) والمحدثين حيث يستدلون على مندوبية أمر لم يثبت ندبه بحديث صحيح بحديث ضعيف** ويذكرونه في معرض الاستناد

وبأنه تخالفه عبارات المحدثين حيث ذكروا قبول الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب والفضائل فإنه لو كان المراد بفضائل الأعمال ما ذكره لم يكن ذلك مغايرا لقبوله في الترغيب والترهيب وكلامهم يدل على المغايرة) اه

وقال في ظفر الأماني ص١٩٧ : (عبارة النووي وابن الهمام وغيرهما **منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر** ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال بالأحاديث الضعيفة

وأيضا لو كان المراد ما ذكره لما لكان لقولهم : يقبل الضعيف في فضائل الأعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها إذ قبوله في فضائل الأعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب

وأيضا لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الضعيف في فضائل الأعمال بالشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلا عن ابن حجر فإنه لو كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المأثورة فأي ضرورة إلى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا

---

[٣] وستأتي الأمثلة على ذلك من المذاهب الأربعة

تحت أصلي كلي وبأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته فإن نفس العمل واستحبابه لما ثبت بدليل صحيح و لم يفد الضعيف إلا ذكر فضله لا بد أن يكون العمل مندرجا في أصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته **والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فإن دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه أو يرجح عليه ، قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه** وغاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ...

وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فإن ترك المكروه مستحب وترك المباح لا بأس فيه شرعا ...

وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم : إنه لا يثبت الأحكام الشرعية، فإن الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف أو كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدليل آخر فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد ، نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الأشكال

وبهذا البيان الصريح يتبين دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبوت الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا إلا تعارض وتساقط ؟

ووجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها وعلموا أن ما أفادها داخل تحت أصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك وعللوا بكون الأحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل تحت الأصول الشرعية أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفا شديدا فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية) اه كلام اللكنوي

وإذا لاحظنا ما مثل به ابن تيمية على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل تبين لنا أنه لا يكاد يوجد خلاف حقيقي في المسالة حيث قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨/٦٥ : (إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روى فيه (من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا) ، **فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر**

الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) اه

فكذلك الجمهور يقولون له : استحببنا صلاة كذا في وقت كذا بصفة كذا لورودها بالحديث الضعيف لأن الإكثار من الصلاة مطلوب ومرغب به في أحاديث صحيحة كثيرة فما الفرق بين ذلك وبين المثال الذي ذكرته

المطلب الثاني :
أمثلة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف عند الفقهاء

المسألة الأولى:
من الأمثلة عند الحنفية

١ - الذكر الوارد عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح الحصكفي ١/١٢٧: (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو ، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق. **قال محقق الشافعية الرملي: فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي .) اه**

وفي درر الحكام لمنلا خسرو ١/١٢: (قال النووي : الأدعية - أثناء الوضوء- المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر

قلت: قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج : وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره **وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال)** اه

٢ - قراءة سورة القدر بعد الوضوء :

في حاشية ابن عابدين ١/١٣١: (ومن الآداب ... قراءة سور القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلية: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا من قوله ولا من فعله، **والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال) ا ه.**

٣ -صلاة الضحى أثنا عشر ركعة :

في حاشية ابن عابدين ٢٣/٢ : (قوله: (وأكثرها اثنتا عشرة) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة) **وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل.)** ا ه

٤ -قلم الأظافر يوم الجمعة :

قال ابن عابدين محشيا على قوله (ويستحب قلم الأظافر يوم الجمعة) ٤٠٥/٦ : (قال الزرقاني: أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة } وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال " { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة } ، أخرجه البيهقي وقال عقبة قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل، **قال السيوطي: وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال)** اه

٥ -أقامها الله وأدامها :

وفي حاشية الطحاوي ١٩٨/٢ : (قال بعض الفضلاء : **ويقول عند قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها** هكذا **روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم) اه

٦ -٧ -مسح الرقبة في الوضوء والترسل في الأذان :

قال اللكنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص ١٨٧ : (وله أمثله كثيرة لا تخفى على ماهر فن الفقه فمن ذلك :

- ما ذكره أصحابنا أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة واستدلوا له بحديث رواه الترمذي عن جابر ... وقد ضعفه الدارقطني وجماعة ... **لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ...**
- ومن ذلك ما ذكره أصحابنا أنه يستحب في الوضوء مسح الرقبة **واستدلوا بحديث مروى في ذلك وإن كان ضعيفا)** اه

المسألة الثانية :

من الأمثلة عند المالكية :

١ -البسملة والحمدلة عند البدء بأمر ذي بال :

في مواهب الجليل للحطاب ١٧/١ وشرح الخرشي على خليل ١/ ٢٣: ({ كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة } أخرجه الديلمي في مسند

الفردوس وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف **... (قلت): وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) اه**

٢ - إحياء ليلتي العيد :

في مواهب الجليل (١٩٣/٢) : (وندب إحياء ليلته) **...**وقال ابن الفرات : استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث { من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } **وروي مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها) اه**

المسألة الثالثة :

من الأمثلة عند الشافعية :

١ - الخط إمام المصلي بدل السترة :

قال الإمام النووي في المجموع ٢٢٦/٣ : (المختار استحباب الخط ؛ لأنه - وإن لم يثبت الحديث - ففيه تحصيل حريم للمصلي، **وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال** دون الحلال والحرام ، **وهذا من نحو فضائل الأعمال**) اه

٢ - قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم قد قامت الصلاة :

قال الإمام النووي في المجموع ١٣٠/٣: (رواه - يعني حديث أقامها الله وأدامها - أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته**...**

وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك) اه

٣ - إحياء ليلتي العيد :

قال الإمام النووي في المجموع ٤٩/٥-٥٠ : (قال أصحابنا : يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات

(واحتج) له أصحابنا : بحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } وفي رواية الشافعي وابن ماجه : " { من قام ليلتي العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب } رواه عن أبي الدرداء موقوفا، وروي من رواية أبي أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة

قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة في رجب ، وليلة النصف من شعبان

قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى ، حتى تذهب ساعة من الليل

قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر ،قال الشافعي : **وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضا** هذا آخر كلام الشافعي

واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور، مع أن الحديث ضعيف، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها) اه

وفي مغني المحتاج ١/٥٩١ : (ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر { من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع : **وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه** ، ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعي عدم تأكد الاستحباب) اه

٤ - الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح المحلي على المنهاج١/ ٦٤ : (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر ،وهو أن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري . وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار .وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

(إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب ، أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح ، والرافعي قال : ورد به الأثر عن السلف الصالحين ، **وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) اه**

٥ - صوم شهر رجب :

في فتاوى ابن حجر ٥٤/٢: (وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل ، والموقوف **يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعا ولا شك أن صوم رجب من فضائل الأعمال فيكتفى فيه بالأحاديث الضعيفة ونحوها** ولا ينكر ذلك إلا جاهل مغرور) اه

٦ - الأذكار أثناء الطواف :

في فتاوى ابن حجر ١١٦/٢ : (وسئل) : رضي الله عنه عن قولهم القراءة في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور والمأثور أفضل منها ما المراد بالمأثور ؟

(فأجاب) بقوله: المراد به كما قيل ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أو التابعين لكن في كون المأثور عن صحابي مثلا أفضل من القراءة نظر لا يخفى إلا أن يجاب بأن هذا المحل لما كان بالدعاء ونحوه أليق منه بالقراءة ولذا كرهها بعضهم فيه مطلقا قدموا المأثور ولو عن صحابي عليها رعاية لذلك وإن كان على خلاف الأصل **والظاهر أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم لا فرق فيه بين أن يصح سنده أو لا لأن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا كما في المجموع**) اه

٧ - التزام الملتزم في الكعبة :

في تحفة المحتاج ٩٧/٤ : (**وفي حديث ضعيف** ما يدل على ندب إتيان الملتزم ، **وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بأنه ضعيف**) اه

٨ -**ترك الجنب والحائض لقراءة القرآن :**

قال البيهقي في المعرفة ٣٢٢/١ : قال الشافعي : وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطا لما روي فيه **وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه**) اه

٩ -قضاء صلاة العيد :

قال البيهقي في المعرفة ٢٤/٤ : (وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه **وإن لم يكن ثابتا**) اه

١٠ -التسمية على الوضوء :

قال ابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/١ : (**ليس في هذا الباب خبر ثابت** يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك) اه

١١ -من أذن فهو يقيم :

قال الشافعي في الأم : ٧٣/٢ : (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة **بشيء يُروى** فيه (أن من أذن فهو يقيم) اه

في سنن الترمذي [١ / ٣٨٣] : (قال أبو عيسى : **وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث** ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ... **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم)اه**

١١ -الإقعاء في الصلاة :

في سنن الترمذي [٢ / ٧٢] : (قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي ، **وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور** ، **والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء ... وأكثر أهل العمل يكرهون الإقعاء بين السجدتين) اه**

١٢ -ميقات العقيق :

قال النووي في المجموع ١٩٥/٧ عن حديث العقيق : (إنه من رواية يزيد بن زياد وهو **ضعيف باتفاق المحدثين ...** قال أصحابنا : والاعتماد في ذلك علي ما في العقيق من الاحتياط) اه

وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام ص ٣٨١ : (**وعليه ففائدته جواز العمل به إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز** ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق) اه

المسألة الرابعة :

من الأمثلة عند الحنابلة :

١ - التسحر على الماء :

قال ابن مفلح في الفروع ٧٢/٣ : (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ، لحديث أبي سعيد { ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء } وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، رواه أحمد وغيره ، ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث أنس من رواية عبد الرحمن بن ثابت ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ، **فيتوجه أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل**) اه

٢ - إحياء ليلة العيد :

في كشاف القناع ٤٣٧/١ : (ولا يقومه كله) ... (إلا ليلة عيد) لحديث { من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني في علله) اه

وفي شرح الكوكب للفتوحي ٣١٥ : (ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه **(ويعمل ب) الحديث (الضعيف في الفضائل)** عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر قال أحمد : إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد

واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية ، فدل على العمل به [و] لو كان شعارا .

وفي المغني في صلاة التسبيح : **الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر** ، واستحبها جماعة ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره . قاله ابن مفلح في أصوله) اه

٣ -الأذكار عند غسل أعضاء الوضوء :

في مطالب أولى النهى ١٢٢/١ : (وقيل : **بل ورد في حديث ضعيف ، ويعمل به في فضائل الأعمال) .** قال الجلال المحلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان " وغيره ، **وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .) اه**

٤ -جواز صلاة التسبيح :

قال الإمام ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١ : (و لم يثبت أحمد الحديث المروي فيها (أي صلاة التسبيح) ، و لم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ **فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها)** اه

٥ -الاحتباء يوم الجمعة خلاف الأولى :

قال ابن قدامة في المغني [جزء ٢ - صفحة ١٦٥] : (ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة **... والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ، والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفا)اه**

٦ -التسمية على الوضوء :

في مسائل عبد الله لأبيه ٨٩/١ : (سألت أبي عن حديث أبي سعيد (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، فقال أبي : **لم يثبت عندي ويكن يعجبني أن يقوله)** اه [أي أن يقول بسم الله]

الفرع الخامس

العمل بالحديث الضعيف في فضائل ومناقب البلدان والقبائل والأشخاص :

ليس المراد بقولهم في الفضائل فضائل الأعمال فحسب بل يؤخذ بالضعيف في الفضائل سواء كانت فضائل أعمال أو أشخاص أو بلدان أو قبائل ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في دخول ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال أبو الفضل عبد الواحد التميمي في كتابه اعتقاد الإمام احمد ص ٥٨ : (وكان– الإمام أحمد – **يسلم أحاديث الفضائل ولا ينصب عليها المعيار** وينكر على من يقول : إن هذه الفضيلة لأبي بكر باطلة وهذه الفضيلة لعلي باطلة ، **لأن القوم أفضل من ذلك**) اه

وقال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة : (أفتيت بأن الحديث الوارد في أن الله أحيا أمه له صلى الله عليه وسلم ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ **بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل**) انتهى

وقال في رسالته المقامة السندسية : (ما زال أهل العلم يروون هذا الخبر (خبر الإحياء السابق) **ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر وأن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل معتبر**) اه

والنقلان عن السيوطي بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦

المبحث الثاني :
العمل بالحديث الضعيف في الأحكام
إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول

العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره هو صنيع الأئمة الأربعة وعليه مضى الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣١/١: (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه [أي الإمام أحمد] على هذا الأصل من حيث الجملة **فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس :**

فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه . وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ...

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد...

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس) اه

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ١/ ٨٢ [٤] :(فقد كان أبو داود يتتبع من حديثه أقوى ما وُجِدَ - بالبناء للمفعول - كما رأيته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى وإن كان

[٤] وقريب منه ما في تدريب الرواي للسيوطي ص ٩٧

الأول أنسب - يرويه **ويروي الحديث الضعيف أي من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينا أو حالا لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب حيث لا يجد في الباب حديثا غيره**

فذاك أي الحديث الضعيف عنده من رأى أي من جميع آراء الرجال أقوى كما قاله - أي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء - الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الأعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب**...**

أبو داود تابع في ذلك شيخه الأمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل([5]) **والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي**

قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي

وكذا نقل ابن المنذر : أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه أنه قال لابنه : **لو أردت أن أقتصره على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه**

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي بن تيمية أنه قال اعتبرت مسند أحمد فوجته موافقا بشرط داود انتهى

ونحو ما حكى عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد : أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلاله سواه

وزعم ابن حزم في كتابه إبطال القياس [ص ٦٨]: أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضا ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس) اه

وقال الإمام السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/ ٢٨٧ : **(لكنه [أي الإمام أحمد] احتج رحمه الله بالضعيف حين لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس** ، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك ، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيرة كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن

---

[5] يقصد به الرأي الذي لا يستند إلى دليل كما لا يخفى على أحد

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه يتزل متزله المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث : لا وصيه لوارث إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآيه الوصية له) اه

وفي مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠ : (قال ابن منده عن أبي داود : إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال) اه

وفي خصائص المسند ص ٢٧ قال أحمد : لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكن يابني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه) اه

وفي التمهيد ١٦ / ٢١٨ : (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه) اه

وفي التمهيد أيضا [٢٤ / ٢٩٠] : (وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث ، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد) اه

وقال الخطيب البغدادي: (وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له)اه نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ج١/ص٢٠٢

وقال ابن القيم في الروح ج١/ص١٣: (فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمه طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لاينكره منها منكر)اه

وفي فتح المغيث ١ / ١٤٩ : (ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد هو المعتمد وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره ، ورده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة نعم

وفي فتح المغيث ١ / ١٤٩ : (قال التاج السبكي ما معناه : إنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا) اه

وفي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح [٢ / ٣١٣ -٣٢٢] : (ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور :

أحدها : ألا يوجد سواه وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه قال الأثرم " رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه** مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه

وقال القاضي أبو يعلى " قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح فقيل له: تأخذ بحديث " كل الناس أكفاء " وأنت تضعفه ! ؟ فقال إنما يضعف إسناده ولكن العمل عليه وكذلك قال في رواية ابن مشيش

وقد سأله عمن تحل له الصدقة - إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال إلى حديث حكيم بن جبير قلت حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال ليس هو عندي ثبتا في الحديث

قال القاضي " قول أحمد " " ضعيف " أي على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث وقوله " والعمل عليه " معناه طريقة الفقهاء وقال مهنا " سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة " فقال ليس بصحيح والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلا...

الثانية : إذا وجد له شاهد مقو مؤكد ثم الشاهد : إما من الكتاب أو السنة ، والذي من الكتاب : إما بلفظه ... وأما بمعناه ...والذي من السنة : إما بلفظه ... وإما بمعناه ...وهذا بمثابة ما إذا أخبرنا بخبر واحد وأحدهما غير موثوق به فإنه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادق وإن كنا لا نعتد به وفائدة هذا : جواز العمل بخبرين لا يستقل كل واحد منهما بالحجة ويستقلان جميعا باعتضاد كل منهما بالآخر ...

فإن قيل :لم جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي ولم تجوزوه بالموضوع مع الشاهد ؟ قلنا : لأن الضعيف له أصل في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع أصلا ...

الثالثة : أن يكون في موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهرا ، قال النووي في كتاب القضاء من الروضة : قال الصيمري : لو سأل سائل فقال : إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع [أن نقول] : إن قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل عبده قتلناه ") اه

وفي التقييد والإيضاح [١ / ١٤٤] : (**وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس** كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود **أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال** وكما حكي عن الإمام أحمد من أنه **يقدم الحديث الضعيف على القياس،** وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم) اه

وحكى الهروي في ذم الكلام ١/١٧٩ : (عن شريك القاضي قال : **أثر فيه بعض الضعف أحب إلي من رأيهم**) اه

قال عبد الحق الإشبيلي في خطبة كتابه الأحكام الوسطى ص ٦٦ : (ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله **وإنما أخرجت منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس ، واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه**) اه

وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ص ٣٥٧ : (**ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس**) اه

وفي شرح الكوكب للفتوحي ٣١٥ : (**وقال الخلال : مذهبه - يعني : الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به .** وقال في كفارة وطء الحائض : مذهبه في الأحاديث ، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها .

وقال أحمد في رواية عبد الله : طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .) اه

ومن العجيب أن العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره وتقديمه على القياس هو مذهب ابن حزم حيث قال في المحلي ٣/٦١: (وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، **وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي ، قال علي : وبهذا نقول) اه**

وفي إحكام الأحكام لابن حزم ٧/٣٦٨: (قال أبو حنيفة : **الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده**) اه

وفي مرقاة المفاتيح ج١/ص٤١: (وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث **مع أن مذهبهم القوى تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف،** نعم من رأي ثاقبهم الذي هو معظم مناقبهم أنهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر)اه

تنبيه مهم :

اعتراض لابن تيمية وجوابه

أطبق أهل العلم من أهل الحديث والفقه من الحنابلة وغيرهم على أن مراد الإمام أحمد بكلامه السابق هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند أهل الشأن وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية وتابعه على ذلك غيره ومنهم تلميذه ابن القيم فقالوا: إن مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف هو الحديث الحسن، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ١/٢٥١: (ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه

ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح وضعيف والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال والى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه والحسن عنده ما تعددت طرقه و لم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به ولهذا مثل أحمد للحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما) اه

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣١ : (وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به **بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ! ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف**، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس) اه

وفي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح [٢ / ٣١٧]: (قلت : وهذا متعين فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام **فدل على أن مراده بالضعيف هنا غير الضعيف هناك** ولا شك أن الضعيف تتفاوت مراتبه وعلى هذه الطريقة بنى أبو داود كتابه السنن

وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر ، قال ابن العربي : هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقا

قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل: من أصحابنا من قال: هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك، فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونصه قال عبد الله قال أبي " ضعيف الحديث خير من قوي الراي " قال شيخنا القاضي شرف الدين : **وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلا** "انتهى

وقريب من هذا قول ابن حزم إن الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي **والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق**)اه

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما خطأ ([٦]) وسببه عدم صحة المقدمة التي اعتمدا عليها ومن المعلوم أن المقدمة إذا كانت خاطئة كانت النتيجة كذلك

والمقدمة التي بنوا عليها ذلك هي أن مصطلح الحسن لم يكن معروفا زمن الإمام أحمد وأن الحديث الحسن كان في زمنه مدرجا ضمن الضعيف وأن أول من أفرده بقسم مستقل هو الإمام الترمذي

وهذا غير صحيح من جهتين :

الجهة الأولى :

أن من قال إن الحديث عند المتقدمين صحيح وضعيف فقط قد جعل الحسن في قسم الصحيح وليس في قسم الضعيف كما جعله ابن القيم، قال ابن الصلاح في مقدمته ١/٢٠: (من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن **ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به**) اه

[٦]) الإمام ابن تيمية -مع إمامته وجلالة قدره وو ..- بشر يصيب ويخطئ، لكننا نجد الكثيرين في هذه الأيام يكادون أن يترلوه ليس مترلة الأئمة الأربعة فحسب بل ولا مترلة الصحابة وإنما مترلة الأنبياء ،فإذا قيل لهم في مسألة : قال الإمام أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد كذا ، قالوا : ما دليلهم هم بشر ، وإذا قيل لهم : قال فلان من الصحابة كذا قالوا : الصحابة بشر الحجة في الكتاب والسنة ، وإذا قال لهم قال ابن تيمية كذا قالوا : سمعنا أطعنا، بل أحيانا تورد لبعضهم الآية والحديث فلا يكون لها من الوقع في نفسه مثل ما يكون لكلام ابن تيمية رحمه الله صحيح أنه في الجانب النظري يقال : هو بشر يصيب ويخطئ ولكنه في الجانب العملي نبي معصوم . وبهذا اختزلوا علماء الأمة في شخص أو شخصين أو ثلاثة مع أن الأمة فيها عشرات الآلاف إن لم نقل مئات الآلاف من العلماء

وقال الذهبي في سير النبلاء ١٣/٢١٤ : (... الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، **الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء،** أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم، وبالعكس، **فهو داخل في أداني مراتب الصحة**) اه

وقال ابن حجر : (ومن ثم كانت طائفة من القدماء **لا يفرقون بين الصحيح والحسن بل يسمون الكل صحيحا ...** وذهبت طائفة إلى التفرقة) اه

وكلام أهل الحديث والمصطلح في ذلك كثير معلوم وعليه فلا شك في أن مراد الإمام أحمد وغيره بالحديث الضعيف هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند المتأخرين لأنهم لا يطلقون على الحسن اسم الضعف ولا يدرجونه تحته بل يدرجونه تحت الصحيح على التسليم بأن الحديث عندهم صحيح وضعيف فقط

والجهة الثانية :

أن مصطلح الحسن كان موجودا بل منتشرا في زمن الإمام أحمد وقبل الإمام أحمد كما ذكر ذلك المصنفون في أصول الحديث، بل ورد ذلك عن الإمام أحمد نفسه

قال الشيخ محمد عوامة : (ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام :

١- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد وهو ما قيل في أحد رواته لين الحديث أو فيه لين... وهو الحديث الملقب بالمشبه أي المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر وهو إلى الحسن أقرب

٢- الضعيف المتوسط الضعف وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث

٣- الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متروك

٤- الموضوع

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله يدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة والحسن لغيره من جهة أخرى والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد

والذي حمل الشيخ ابن تيمية ومن تابعه على هذا التفسير لكلام الإمام أحمد رأي آخر له أي ابن تيمية بنى عليه هذا التفسير وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي بل نقل ابن تيمية الاجماع على هذا الادعاء

وهذا غير صحيح إذ أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضا وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه **...**) اه

ثم نقل هذا الإطلاق عن ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وأحمد وابن نمير وأبي حاتم والشافعي وأبي زرعة وغيرهم عازيا قول كل واحد إلى مصدره

ثم قال : (فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذي اصطلح على إيجاد الحسن وأحدثه وإذا صح هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضا أيضا

ومما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه وهذا قول يصعب إثباته وهو مما يجب عليه أن يثبته لصحة هذه الدعوى...

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول) اه من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على المقدمة الحديثية لإعلاء السنن ص ١٠٠

لكن قد يقال : هل لفظ الحسن في عرف من نُقل عنهم استعماله هو الحسن المصطلح عليه عند المتأخرين ؟! في المسألة بحث وتأمل

تنبيه مهم :

الإمام ابن تيمية في عدة مواطن من كتبه يقول بأن الحديث الضعيف يعمل به ويروى في فضائل الأعمال ونحوها بشرط اندراج ذلك في أصل عام، ومن كلامه في ذلك ما قدمناه عند حكاية أقوال الحنابلة في المسألة ومنه ما في مبحث ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف

وتفسيره السابق لكلام الإمام أحمد وأن المراد به الحسن هو في مسألة استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره ، أما كلام الإمام أحمد في مسألة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها بشروطه فابن تيمية يوافق في ذلك

وقد فهم بعضهم من كلام ابن تيمية السابق - في تفسير كلام الإمام أحمد - أنه لا يقول بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه، فتجد بعضهم يستدل بكلامه ذلك على أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الفضائل، وتجد آخرين ينتقدونه على كلامه ذلك ويظنونه من القائلين بعدم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وعند التأمل في كلامه فهو من القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه، إلا أنه لا يرى ثبوت الاستحباب والكراهة به إذا لم يوجد في الباب غيره، ويرى أن كلام الإمام أحمد السابق المقصود به هو الحسن

فائدة :

في منهج الإمام أبي حنيفة في تقديم الضعيف على القياس :

قال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي ١/١١٦ : (كان [أبو حنيفة] يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة ويترك الحديث الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، ويقول بالقياس مرة ويتركه بالاستحسان أخرى ، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول وبالحديث المنقطع ، فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من ذلك من حديث بلده أو وقع إليه فم يثق قال فيه بالقياس والاستحسان.

وقوله بالحديث المنقطع ورواية المجهول ما لم يعلم جرحه وتقليده الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده يدل على صحة اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار ، غير أن هذا القول عند غيره خطأ لعوار المنقطع وضعف رواية المجهول ...) اه

فائدة أخرى :

في أن المعضل والمنقطع يجري عليه الخلاف في المرسل :

وفي نشر البنود ٢/٦٣ : (وعلم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل **أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما**) اه

وفي شرح الكوكب المنير (ج ٢ / ص ٣٠) : (وهو) أي المرسل (حجة كمراسيل الصحابة) عند أحمد وأصحابه ، والحنفية والمالكية والمعتزلة . وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور . واختاره الآمدي وغيره . وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين . وكذا قال أبو الوليد الباجي : إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين . وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة . قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث . قال ابن الصلاح : هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ، ونقاد الأثر ، كما قال الخطيب في الكفاية . وحكاه مسلم عن أهل العلم بالأخبار .وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره ، لكن أقره . واحتجوا بأن فيه جهلا بعين الراوي وضعفه .

وقال الشافعي وأتباعه : إن كان من كبار التابعين ، ولم يرسل إلا عن عذر ، وأسنده غيره أو أرسله ، وشيوخهما مختلفة أو عضده عمل صحابي ، أو الأكثر أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر : قبل ، وإلا فلا (**ويشمل) اسم المرسل ما سموه (معضلا و) ما سموه (منقطعا) قد تقدم أن أهل الحديث سموا ما رواه تابع التابعي وما سقط بين راوييه أكثر من واحد معضلا .) اه**

المبحث الثالث :

مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف

هناك مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف بشروطه نتحدث عنها في الفروع التالية :

الفرع الأول

الترغيب والترهيب :

ويشمل ذلك القصص والمواعظ وذكر الجنة والنار والقيامة والقبر وما فيه ترغيب في طاعة وما فيه ترهيب من معصية ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال الإمام السيوطي في تدريب الرواي شرح تقريب النووي ١/٢٩٨ : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه **... وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها** مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) اه

الفرع الثاني

المغازي والسير والتاريخ والتفسير والأمثال :

وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال على الحلبي في إنسان العيون ١/٢ بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦ وظفر الأماني له ص ١٨٢: (لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي :

وليعلم الطالب أن السيرا * تجمع ما صح وما قد أنكرا

وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، **والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من أخبار المغازي وما يجري مجرى ذلك وأنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها**) اه

وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/١٥ بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٣٦: (ثم غالب ما يروي [أي ابن إسحاق] عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس **وأيام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنهم الأحكام وممن حكي عنهم الترخص في ذلك الإمام أحمد** وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحي بن معين) اه

وفي ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني للكنوي ص ١٨١ : (ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع) فإنه [أي الموضوع] لا يجوز فيه التساهل ، **بأن يذكره في الوعظ أو يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه (وروايته من غير بان ضعفه في المواعظ والقصص) ومن ثم ترى أرباب السير يدرجون الأحاديث الضعيفة** في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها

(وفي فضائل الأعمال) أي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها فإنه يجوز فيها أخذ الحديث الضعيف والعمل به) اه

الفرع الثالث

الترجيح بين الروايات وتعيين المبهم وما يدل على الصحبة ونحو ذلك :

قال الإمام النووي في المجموع ١/١٠١ و١٠/ ٤٦٨: (والوجه الثاني : أنها (أي مراسيل ابن المسيب) ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، **والترجيح بالمرسل جائز**) اه

وفي نكت الزركشي ٢/٣٢٢ : (فائدة : **الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات** وصح أصلها في طريق آخر هل يتسامح في أسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر والأقرب التسامح) اه

ومن مجالات العمل بالحديث الضعيف قبوله في ما يدل على الصحبة كما في الإصابة لابن حجر ١/٥

وبناء على ما قُرر في هذا البحث :

فمن الخطأ الفاحش البيّن إدراج الأحاديث الضعيفة ضمن الأحاديث الموضوعة وكأن لهما حكما واحدا مع أن الحديث الضعيف يعمل به في مجالات كثيرة جدا كما تقدم بخلاف الحديث الموضوع

هذا ختام البحث والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

الصفحة على الشبكة العالمية

http://www.manarahnet.net/SubPage.aspx?Page=7gE0gBlkoHMgCx0Obxc56A==&CatID=445

http://www.manarahnet.net/subPage.aspx?Page=CyHIOOVTbNeDWcOXDJVTTw==&CatID=444&SubID=%201231&co=443